

**قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001م
في شأن الأنظمة لللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م
في شأن حماية البيئة وتنميتها**

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993، بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 1996، بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/637) لسنة 2001، بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

- يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وهي:
- نظام حماية البيئة البحرية.
 - نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
 - نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت.
 - نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية فيعمل به بعد تسعين يومًا من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:

بتاريخ: 24 رمضان 1422هـ

الموافق: 9 ديسمبر 2001م

دولة الإمارات العربية المتحدة نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة

مادة (1)

تعريف

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون	: القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها.
الوزارة	: وزارة الزراعة والثروة السمكية.
اللجنة	: لجنة مبيدات الآفات الزراعية/ وزارة الزراعة.
السلطة المختصة	: السلطة المختصة بتنظيم واستيراد وتصنيع وتجهيز وتداول مبيدات الآفات الزراعية في كل إمارة من إمارات الدولة.
التسجيل	: عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد ومخاطره وعلى أساسه تتم الموافقة على تسجيله وتداوله في الدولة.

أنواع المبيدات المحظورة

مادة (2)

يحظر على جميع الأفراد والشركات والمؤسسات والأجهزة الخاصة والحكومية استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة بأي وسيلة من وسائل النقل) أي صنف من المبيدات الموضحة والمدونة بياناتها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (3)

يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات الموضحة والمدونة بياناتها في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

1. الحصول مسبقاً على تصريح كتابي من الوزارة.
2. عدم استخدام هذه المبيدات إلا تحت الإشراف والمسؤولية المباشرة من المختصين الفنيين، ولا يجوز عرضها للبيع في مجال الاتجار العامة.

إجراءات استيراد وتصنيع والاتجار بالمبيدات

مادة (4)

يقتصر الاستيراد أو الاتجار في أصناف المبيدات والآفات الزراعية على المبيدات غير الممنوعة والمسجلة والموصى باستخدامها من الوزارة.

مادة (5)

لا يجوز الاتجار بمبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من الوزارة، ويقدم طلب الترخيص بالاستيراد أو الاتجار على النموذج المعد لذلك، ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية في الوزارة للبت فيه.

مادة (6)

على كل من يُرخص له بالاتجار بالمبيدات أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بخاتم الوزارة يفيد حركة الاتجار به، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه.

مادة (7)

يصدر الترخيص بالاستيراد أو الاتجار شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المصنع. شروط ومواصفات وبيانات المبيدات

مادة (8)

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستورد صالحة ولم تجاوز المدة بين إنتاجها ووصولها إلى موانئ الدولة ستة أشهر، ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة ومنظمات درجة الحموضة.

مادة (9)

يجب أن تشتمل البطاقات التي تلصق على عبوة المبيد على الآتي:

1. المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو.
2. الرسومات الاستدلالية طبقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة كما جاء في النموذج المعد من قبل الوزارة.

3. تاريخ الصنع ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق التخزين والتخلص من العبوات كما هو وارد في النموذج المعد من قبل الوزارة.

مادة (10)

لا يجوز استيراد المبيدات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك، ويقدم صاحب الطلب إلى اللجنة - من خلال النموذج المعد لذلك - للتأكد من توافر الشروط التالية:

1. بالنسبة للمبيدات السائلة:

أ. يجب أن تكون العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات، ويمكن أن تكون من الألمنيوم أو أي معدن آخر يطل من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل، ولا يجوز أن تُعبأ في عبوات زجاجية.

ب. يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين أحدهما (مبرشم) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل ظروف النقل والتداول.

ت. أن يكون ملصقاً على العبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة.

2. بالنسبة للمبيدات الجافة:

أ. يجب أن تكون العبوات من رقائق الألمنيوم المقوى أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوى أو المعدن، ولا يجوز أن تكون من الورق.

ب. يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق.

ت. يجب أن لا يزيد وزن محتويات العبوة عن 5 كيلو غرام.

تسجيل المبيدات

مادة (11)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تجهيز أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة اللجنة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة، على أن يتم تزويد الهيئة بنسخة من هذه السجلات وبشكل مستمر وكلما شمل أصنافاً جديدة.

مادة (12)

لا يجوز تسجيل أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد إجراء التجارب عليها بمعرفة الوزارة من خلال المختبرات ومراكز البحوث التابعة للوزارة، ويقدم صاحب الشأن طلبًا إلى اللجنة على النموذج المعد من قبل الوزارة مصحوبًا بالمستندات التي تطلبها الوزارة.

مادة (13)

بعد موافقة اللجنة المبدئية على المستحضر بعد استيفاء البيانات اللازمة له، يقدم صاحب الشأن خمس عبوات من المستحضر المجهز كل منها 5 لترات أو 5 كيلو غرامات لإجراء التجارب والاختبارات، وكذلك خمس عينات كل منها 100 جرام من المادة الفعالة في صورتها التجارية وعينة مكونة من جرام واحد من المادة الفعالة النقية وذلك لإجراء التجارب والتحليل.

وتقوم محطات الأبحاث التابعة للوزارة بدراسة كفاءة المستحضر بالمعدل الموصى به من قبل الشركة أو المؤسسة المنتجة ضد الآفة ودراسة تأثيره على النباتات والمحاصيل وذلك في تجارب مصغرة لموسمين زراعيين على الأقل طبقًا للقواعد الدولية التي تحددها لجنة المبيدات، مسترشدة في ذلك بدلائل منظمة الأغذية والزراعة حول التقييم الحقل.

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب في مدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم زراعية للمحصول أو الآفة التي يجري عليها التجارب، فإذا ثبت من التجارب نجاح المبيد بعد موسمين زراعيين متتاليين وطبقًا للقواعد التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية يتم اتخاذ إجراءات تسجيل المبيد في السجلات المعدة لذلك بالوزارة، ويتم تسجيله تحت اسمه التجاري ويُعطى رقم تسجيل ويُدرج في توصيات الوزارة بمكافحة الآفات الزراعية.

مادة (14)

تسجل تجهيزات المبيدات المتداولة حاليًا بالدولة والتي ثبتت كفاءتها الإبادية وعدم تأثيرها تأثيرًا ضارًا على النباتات والحاصلات ولم تحدث أية أضرار صحية أو بيئية والمستوفية للمستندات والشروط الخاصة بالتداول.

مادة (15)

يشطب اسم المبيد من السجلات ويسحب رقمه في الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن المبيد له تأثير جانبي ضار على الإنسان أو البيئة تحت ظروف استعماله محليًا.
2. إذا تأكد أن المبيد قد أُدرج في قائمة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تبين أن المبيد أُدرج في قائمة الإعلان المسبق عن علم (PIC) والتي توضح أن المبيد قد أوقف أو حظر استخدامه لأسباب صحية أو بيئية.
3. إذا أثبتت دراسات مستوى حساسية الآفة أنها قد أصبحت مقاومة لهذا المبيد وأصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محليًا.
4. إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد أو العبوات أو ثبت أنه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.

شروط ومواصفات أخذ العينات

مادة (16)

تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية:

- أ. بالنسبة للمبيدات السائلة:
يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة بإدخال الأنبوبة بها واستخدام الإبهام في سد طرفها العلوي ثم إخراجها، وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية.
- ب. بالنسبة للمبيدات غير السائلة:
تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة، وتكرر هذه العملية في عدد معين من العبوات في حدود النسب المشار إليها في المادة (13) من هذا النظام، ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطًا جيدًا حتى تصبح متجانسة تمامًا وتؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء في زجاجة نظيفة جافة وتغلق جيدًا وتختتم بخاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن.

مادة (17)

تلتصق بطاقة بكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه.

مادة: (18)

تؤخذ العينات من العبوات بالنسب التالية:

1. من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمس.
2. من 10 % من العبوات إذا كان عددها من 5 - 100 بشرط أن لا يقل عن 5.
3. من 5 % من العبوات إذا كان عددها من 101 - 500 بشرط أن لا يقل عددها عن 10 عبوات.
4. من 3 % من العبوات إذا كان عددها من 501 إلى 1000 بشرط أن لا يقل عددها عن 15 عبوة.
5. من 2 % من العبوات إذا كان عددها أكثر من 1000 بشرط أن لا يقل عددها عن 40.

مادة (19)

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يحضر بمعرفة الموظف الذي أخذها كالآتي:

1. اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته.
 2. تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات.
 3. اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته.
 4. سبب أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة.
- ويرسل محضر أخذ العينات والعينات المأخوذة إلى المعمل فوراً لإجراء التحاليل عليها، على أن يحفظ بالمعمل أحد العينات للرجوع إليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل.

مادة (20)

يجب أن ترسل نتيجة التحليل إلى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ أخذ العينة، ولصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها إلى اللجنة وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه واعتبرت النتيجة نهائية.

وفي حالة التظلم يعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمعمل وعينة أخرى من الرسالة في حضور المتظلم أو مندوب من قبله إذا رغب، ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم العينة للمعمل وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية.

مادة (22)

في حالة التثبت من عدم صلاحية المبيدات بعد تحليلها أو استيراد مبيدات من المحظور استيرادها لخطورتها وشدة سُُميتها والمبينة بالملحق رقم (1) من هذا النظام يلتزم المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأية تعويضات أو تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه مناسباً من إجراءات.

مادة (22)

يتم بالتنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 والسلطة المختصة في كل إمارة بشأن اتخاذ إجراءات الرقابة على الشركات المستوردة للمبيدات والآفات الزراعية على ما يتم تداوله أو الاتجار فيه وذلك على النحو الآتي:

1. يتم إجراء تحليل عينات بصفة دورية من المبيدات بنفس أسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقاً للمادة (16) من هذا النظام.
2. مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية.
3. مراقبة المصانع ومحلات البيع للتأكد من عدم مخالفتهم لتلوث البيئة والتخلص من النفايات السامة.

أحكام ختامية

مادة (23)

يعتبر هذا النظام جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999، بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وأن يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.